

79122 - هل صلاة النساء بجوار الرجال مع الفاصل صحيحة ؟

السؤال

يوجد في بلدنا مسجد يصلّي فيه النساء بجوار الرجال لكن يفصل بينهما جدار فهل هذا العمل صحيح أو لابد أن يصلّي النساء خلف الرجال ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا صلت المرأة بمحاذة الرجل وكان بينهما حائل من جدار أو فرجة يمكن أن يقوم فيها مصلٍ ، فالصلاحة صحيحة عند عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذا صلت إلى جنبه بلا حائل ، فذهب الحنفية إلى أنها تبطل صلاة ثلاثة من الرجال ، واحد عن يمينها ، وآخر عن يسارها ، وثالث خلفها ، بشروط ذكروها ، وحاصلها : أن تكون المرأة مشتهاة ، وهي من بلغت سبع سنين ، أو كانت تصلح للجماع ، على خلاف في المذهب ، وأن تدخل مع الرجل في صلاة مطلقة أي لها ركوع وسجود ، ويشتريkan في التحرية والأداء ، وأن يكون الإمام قد نوى إمامتها أو إمامرة النساء بصفة عامة ، في تفاصيل آخر ، تعرف بالرجوع إلى كتبهم . ينظر : "المبسوط" (1/183) ، "بدائع الصنائع" (1/239) ، "تبين الحقائق" (139-1/136).

قال النووي رحمه الله تعالى مبينا الخلاف في المسألة وللختصار مذهب الحنفية : "إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها سواء كان إماماً أو مأموماً ، هذا مذهبنا وبه قال مالك والأكثرون ، وقال أبو حنيفة : إن لم تكن المرأة في صلاة أو كانت في صلاة غير مشاركة له في صلاته صحت صلاته وصلاتها ، فإن كانت في صلاة يشاركتها فيها - ولا تكون مشاركة له عند أبي حنيفة إلا إذا نوى الإمام إمامرة النساء - فإذا شاركته فإن وقفت بجنب رجل بطلت صلاة من إلى جنبها ، ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يلي الذي يليها ; لأن بيته وبينها حاجزا ، وإن كانت في صفة بين يديه (يعني : إمامها) بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها ، ولم تبطل صلاة من يحاذىها ; لأن دونه حاجزا ، فإن صفة نساء خلف الإمام وخلفهن صفة رجال بطلت صلاة الصف الذي يليهن ، قال : وكان القياس أن لا تبطل صلاة من وراء هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز ، ولكن نقول تبطل صفوف الرجال وراءه ، ولو كانت مائة صف استحساناً ، فإن وقفت بجنب الإمام بطلت صلاة الإمام ; لأنها إلى جنبه ومذهبها أنها إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين أيضاً ، وتبطل [صلاتها] أيضاً ; لأنها من جملة المأمومين .

وهذا المذهب ضعيف الحجة ، ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له ، وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان ، وليس لهم ذلك ... وقاد أصحابنا على وقوفها في صلاة الجنازة فإنها لا تبطل عندهم ، والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمـة والمنـة ، وبـه التـوفيق والـهـداـيـة والـعـصـمة" انتهى من المجموع (3/331) باختصار يسير.

أما مع وجود الحائل فقد اتفق الأحناف مع الجمهور على أنه لا تبطل صلاة واحد منها ، كما في "تبين الحقائق" (1/138)

ثانياً :

لا شك أن السنة أن تكون صفوف النساء خلف الرجال ، كما كان الحال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى البخاري (380) ومسلم (658) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته ملائكة دعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس : فقمت إلى حصیر لئا قد اسود من طول ما ليس فتضخته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وضفت واليئيم وزاءه ، والعجوز من ورأينا ، فصل لئا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركتين ثم انصرف .

قال الحافظ في الفتح : " وفي هذا الحديث من الفوائد: ... تأخير النساء عن صفوف الرجال ، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها " انتهى .

لكن إذا حصل ما ذكرت من كونهن يحاذين الرجال ، فالصلة صحيحة والحمد لله .

والله أعلم .